

شرح دليل الطالب (33) د. عماد السواعير

عماد السواعير

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلوات ربى والسلام عليه. اما بعد احبتي في الله درسنا الثالث والثلاثون من دروس شرح متن دليل الطالب في فقه الامام احمد رحمه الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:15

والذى نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم في صحائف اعمالنا اجمعين واعمال والدين ومشايخنا نسر بذلك يوم ان نقدم على الله انه ولد ذلك القادر عليه. لا زلت ايتها الاحبة في الله في - 00:00:28

تعليقنا على مواضع تتعلق بالشعر حيث ذكرنا ايتها الاحبة في الله في درسين ماضيين جملة من المسائل المتعلقة باللحية وما يتصل بها من شعر الوجنتين والخدین والرقبة والعنفة واليوم بحول الله سبحانه وتعالى - 00:00:46

اه سنتهم الكلام عما يتعلق بشعر الوجه ايتها الاحبة في الله. من المسائل التي يتكلم عنها الفقهاء يا اخوانى مسألة النمش مسألة النمش فما هو النمش ايتها الاحبة في الله؟ وما حكمه يا طلبة العلم - 00:01:07

بان النمش يتعلق بشعر الوجه ويحصل بنا ان نذكر هذه المسألة ولا سيمما مع كثرة سؤال الناس عنها فاقول مستعينا بالله اولا ايتها الاحبة في الله النمش هو نتف شعر الوجه - 00:01:26

نتف شعر الوجه وهو مطلق ازالة الشعر سواء كان هذا الشعر شعر الحاجبين او بقية شعر الوجه من احسن التعريفات التي تتكلم عن النمش انه نتف شعر الوجه ايتها الاحبة في الله - 00:01:43

نتفو شعر الوجه سواء كان شعر اخر بارك الله فيكم يفهم من هذا التعريف يا طلبة العلم ان النمش لا علاقة له بشعر بقية البدن ان النمش - 00:02:07

لا علاقة له بشعر بقية البدن وانما النمش ايتها الاحبة في الله نتف شعر الوجه والاحظوا اخوانى الكلام ليس عن الحلق ولا عن التقصير وانما عن ماذا عن النت في ازالة - 00:02:31

هذا الشعر ايتها الاحبة في الله. الذي يسمى والنمش كما سمعتم النمش النتف احسن الله اليكم. اقول ايتها الاحبة في الله سلمكم الرحمن ما هو حكم النمش عند الفقهاء ما هو حكم النمش - 00:02:49

عند الفقهاء وانا هنا اتكلم عن الحاجبين وما بين الحاجبين وشعر الوجه للرجل والمرأة وشعر الوجه للرجل والمرأة احسن الله اليكم وكلامنا هذا يختلف تماما يا اخوانى بما سبق ذكره - 00:03:14

من مسائل اللحية وما يتعلق بها. فكل كلامنا السابق كان اما عن الحلق او التقصير سواء ما يتعلق بالخدین او الوجنتين. انت معنـى يا اخوانى واضحـة قبل ان نتكلـم حتى لا يرد علينا - 00:03:36

ما سبق ذكره من المسائل التي فيها خلاف مثلا جوزنا حلقـة وتقصيرـ شـعر الـوجـنتـين قـلـنا لـيس منـ اللـحـيـة وـمنـا إـلـى منـعـ حـلـقـ اوـ تـقـصـيرـ شـعـرـ الـخـدـينـ وـبـيـنـا إـنـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ جـوـزـهـ. كـلـامـنا إـلـى إـنـ عـنـ مـسـأـلـةـ أـخـرىـ يـاـ اـخـوـانـىـ. مـسـأـلـةـ النـمـشـ وـهـوـ النـتـ اـزـالـةـ - 00:03:56

الـشـعـرـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ سـوـاءـ بـالـمـلـقـطـ اوـ بـالـخـيـطـ اوـ نـحـوـ ذـكـرـ يـاـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ هـذـيـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ اـخـتـلـفـ فـيـهاـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـوـالـ مـسـأـلـةـ النـمـشـ وـكـمـ ذـكـرـتـ لـكـمـ مـطـلـقـ اـزـالـةـ شـعـرـ الـوـجـهـ سـوـاءـ كـانـ الـحـاجـبـينـ اوـ مـاـ بـيـنـ الـحـاجـبـينـ اوـ 00:04:19

خدـينـ وـنـحـوـ ذـكـرـ اـقـوـالـ لـلـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ اـقـوـالـ اـيـهـاـ الـاحـبـةـ فـيـ الـلـهـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـوـالـ. اـبـدـأـ بـالـمـذـهـبـ حـيـثـ

ذهب الحنابلة والحناف في قول ذهب الحنابلة والحناف في قول - 00:04:41

والشافعية لغير المتزوجة او المتزوجة بغير اذن زوجها لغير المتزوجة او المتزوجة بغير اذن زوجها. ذهبا الى الحرمة مطلقا الحنابلة والحناف في قول الشافعية في المرأة غير المتزوجة او المرأة التي لم تستأذن زوجها يحرم عليها النمس.

ايها الاحبة في الله - 00:05:03

وهو مذهب الظاهريه واختاره مشايخنا اختاره مشايخنا المعاصرن الثلاثة ابن باز والالباني وابن العثيمين حرمة النمس نتف شعر وجه مطلقا مستدلين يا كرام من احاديث الصحيحه منها حديث ابن مسعود لعن الله الواشمات - 00:05:41

والموتشيمات والنامصات والمنتقمات. هنا الشاهد ولنامصات والمنتقمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وهذا الحديث متفق عليه وكان ابن مسعود يقول وما لي لا العن من لعن رسول الله صلوات ربى وسلامه عليه - 00:06:08

وفي حديث ابن مسعود المخرج عند احمد في سند صحيح كما قال الالباني نهى عن النامصه نهى عن النامصه والواشرة واو الف شين راء تاء الواشرة والواصلة والوشيمة الا من داء - 00:06:35

الواشرة ما هي يا اخواني الواشرة نفس او الواشرة هي التي تزين اسنانها مثل ايش؟ المتفلجة تبرد اسنانها لتبعاد بعضها عن بعض هذا يسمى ايش واشهر الاسنان وايضا من الاadle اه اخواني بارك الله فيكم - 00:07:00

نعم اه حديث عائشة وهو ضعيف نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الواشرة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصه والمنتقمصه وهذى الاحدىت ايها الاحبة في لا ظاهرة الدلالة على التحرير اذ فيها لعن واللعن لا يكون الا على كبار الذنوب والاثام. الا على كبار الذنوب والاثام - 00:07:32

احسن الله اليكم والقول الثاني في هذه المسألة اخواني بارك الله فيكم والقول الثاني في هذه المسألة جواز النمس وهو مذهب الاحناف والمالكية مذهب الاحناف المالكية وهو قول عند الحنابلة - 00:07:58

قول عند الحنابلة جواز النمس نذهب الاحناف مذهب المالكية قول عند الحنابلة مستدلينها بعض الاadle منها ايها الاحبة في الله اثر عائشة لا يوجد عندهم حديث مرفوع بال المناسبة - 00:08:23

لكن عندهم اثر عن عائشة ايها الاحبة في الله اثر عائشة فعن ابي حنيفة عن زياد بن علاقه عن عمرو ابن ميمون عن عائشة ان امرأة سألتها هنا الشاهد عن عائشة ان امرأة سألتها - 00:08:52

احف وجهي المرأة تسأل احف وجهي فقالت انيطي عنك الاذى فقلت اميطي عنك الاذى. اميطي عنك الاذى هذا اثار ايها الاحبة في الله اعل بانه من روایة ابی حنيفة ومتكلما فيه - 00:09:13

وبقية اسناد رجاله ثقات وصححه ايها الاحبة فلا جمع من المعاصرین وايضا استدلوا باثر شعبة عن ابی اسحاق السبئی قال دخلت امرأتي على عائشة وسألتها عن المرأة تحف جبينها تحف جبينها - 00:09:43

فقالت امنا عائشة اميطي عنك الاذى ما استطعت وهذا الاثر اخرجه الجعد في مسنه والسد ابن الجعد معروف ايها الاحبة في الله واسناده ايها الاحبة في الله متكلما فيه - 00:10:07

اذا هذا اثر متكلما في حاكم بصحته ابن عبد الهادي ابن الترکمانی وايضا استدلوا ايها الاحبة في الله في اثر بكرة بنت عقبة باثر بكرة بنت عقبة انها دخلت على عائشة - 00:10:33

وهي جالسة معصرة فسألتها عن الحناء فقالت شجرة طيبة وماء طهور وسألتها عن الحفاف. هنا الشاهد يا اخوان سالت عن الحفاف وقالت لها ان كان لك زوج ما استطعت ان تنزععي مقلتيك - 00:11:00

فتضعيهما احسن مما فاعلي ان كان لك زوجي فاستطعت ان تنزععي مقلتيك فتضعيهما يعني تضع المقلتين احسن مما فاعلي. يعني مقصد عائشة انه اذا استطعت فعل اي شيء - 00:11:22

حسين وكيف يا فعلي؟ هذا لا تخرجه ابن سعد ايها الاحبة في الله في كتابه الطبقات وايضا اختلاف في صحة اسناده ايها الاحبة في الله اختلف في صحة اسناده حيث اعل - 00:11:40

بجهالة بكرة بنت عقبة وانا يعني ساكثر عليكم من الادلة ايها الاحبة في الله حتى نتصور المسألة جيدة هذه من الادلة التي ذكرناها ويوجد ادلة اخرى ضعيفة بيمني الضعف مثل اثر - 00:11:57

احسن الله اليكم امرأة ابن ابي الصقر انها كانت عند عائشة فسألتها امرأة فقالت يا ام المؤمنين ان في وجهي شعرات افانتفهن اتزين بذلك لزوجي فقالت عائشة لاحظوا هذا صريح. قالت اميطي عنك الاذى - 00:12:17

اخراج عبد الرزاق لكنه ضعيف كما سمعتم واياضا ايها الاحبة في الله من الادلة التي استدل بها القائلون بالجواز ان النمس زينة للمرأة والمرأة - 00:12:35

مطلوبية في الزينة واياضا قالوا ان النهي الذي ورد ومن باب الادب وباب الادب لا يحمل على الحرمة ايها الاحبة في الله بل يحمل على الكراهة يحمل على الكره واجابوا عن حديث اللعن بهذه الاثار - 00:12:58

اثار الصحابيات منها عائشة ايها الاحبة في الله واياضا بعضهم اجاب عن هذا الحديث حديث اللعن قالوا هذا اذا كان فيه تدليس وغض الشوج تدليس وعش للزوج احسن الله اليكم - 00:13:28

وبعضهم قال ان هذا اذا كانت المرأة تتزين للرجال الاجانب وغير ذلك من الاجابات اي ايها الاحبة في الله بعضهم قال النمس المقصود بازالة جميع شعر الحاجبين وهذا بعيد حقيقة - 00:13:50

ايها الاحبة في الاناء واجابوا احسن الله اليكم ايضا عن استدلال الفريق الاول وما ذكرته مستدلين بقول الله ولامرناهم على لسان الشيطان فليغرين خلق الله ان التغيير ليس على عمومه - 00:14:05

التغيير المحرم قالوا هو الذي يبقى على الدوام ويشهوه الانسان والذي يبقى على الدوام ويشهوه الانسان كقطع الانف او الاذن او الخصيتين للرجل ونحو ذلك هذا قالوا اما التغيير الذي - 00:14:26

يعني لا يدوم ويكون للزينة كوضع الكحلي وغير ذلك هذا ليس منهيا عنه هذا ليس من تغيير خلق الله طبعا وسمعتم ايها الاحبة في الاسئلة الادلة وردت كلمة الحث والحف سلمكم الرحمن نتف الشعر في اللغة - 00:14:48

الحف نتف الشعر في اللغة هذا القول الثاني القول الثالث يا مشايخي بارك الله فيكم جواز النمس اذا اذن الزوج وطلب ذلك اذا اذن الزوج وطلب ذلك وهذا مذهب الشافعية - 00:15:11

هذا مذهب الشافعية لأن الشافعي يقولون انه ممنوع لكن يؤذن به كما سمعتم قبل قليل اذا اذن الزوج وطلب ذلك هذا مذهب الشافعية وهو قول عند الاحناف وكذلك قول للحنابلة - 00:15:38

وكذلك قول للحنابلة تستدل بالعمومات يا اخوانى بارك الله فيكم التي تندب الزوجة الى الزينة والتزيين من ذلك حديث ابي هريرة فضلا عن الادلة التي سمعناها قبل قليل اثار عائشة انها تسأل احف وجهي لزوجي فكانت تاذن بذلك كما سمعتم - 00:15:57
ايضا استدلوا ببعض الادلة فيها عموم حد المرأة على التجمل وان تكون جميلة في حديث ابي هريرة لما سئل رسول الله صلوات ربى وسلامه عليه اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر - 00:16:24

وتطيعه اذا امر ولا تخالفه فيما يكره في نفسه او في نفسها وماله يسره اذا نظر قالوا تسر اذا انت جميلة كانت جميلة وهذا الحديث اخرجه الامام النسائي يا اخوانى بسند - 00:16:43

قال عنه الحاكم صحيح كذلك الشيخ احمد شاكر واللباني اذا هذى ادلة اصحاب القول الثالث والذي يظهر لي والله تعالى اعلم ايها الاحبة في الله رجحان القول الاول الا وهو ايش يا اخوانى؟ حرمة النمس - 00:17:04

حرمة النمس بارك الله فيكم حرمة النمس لحديث ابن مسعود واما ما روی من الاثار فاما انها لا تثبت والثابت منها ايها الاحبة في الله معارض بحديث ابن مسعود الصحيح - 00:17:31

الذى في اعلى درجات في اعلى درجات الصحة ولا سيما يا اخوانى بارك الله فيكم ان في ذلك لعنة ان في ذلك لعنة احسن الله اليكم وفتح الباب هذا للمرأة - 00:17:54

لا يقف عند حد فتح الباب للمرأة ايها الاحبة في الله لا يقف عند حد قد تصل المرأة فيه الى كما يقولون الى بعض الافعال التي تحاكي

فيه الكافرات والساورات وغير ذلك - 00:18:09

من العبث بالشعر الذي نهانا النبي عليه الصلاة والسلام ونهى النساء بالذات عن صنع ذلك والرجال من باب اولى. والرجال من باب ايها الاحبة في الله اذا هذا ما يتعلق بالتنف وهو ازالته خيط او قلع او نحو ذلك - 00:18:25

ننتقل الى مسألة تتعلق هذا الشعر دون نتف هل يجوز او لا يجوز هذه المسألة ايها الاحبة في الله ايضا تكلم فيها الفقهاء واحسن الله اليكم حكم القص الحلق حيث ذهب - 00:18:46

الائمة الاربعة الى اباحة شعر الوجه للمرأة وحلقه دون نتف دون نتف ايها الاحبة في الله ذهبوا الى جواز قصه وحلقه دون دون نتفه هذا عند المرأة ايها الاحبة في الله - 00:19:14

اما الرجل ففصل الحنابلة فقالوا ان كان ان كان هذا الحلق او القص للشعر الذي شأن شعر الحاجبين او ما بينهما فهو مكرور فهو مكرور وليس بمحرم اذا هذا ايها الاحبة في الله - 00:19:46

سلمكم الرحمن حكم قص وحلق قص او حلق شعر الحاجبين وما بينهما وهذا القول الاول والادلة احسن الله اليكم بارك الله فيكم ان الاحاديث تكلمت عن النمص والنمس كما قرر الفقهاء وقبلهم اهل اللغة - 00:20:19

ليس نمضا الحلق عفوا ليس نمضا والنمس هو النتف حتى الامام احمد رحمه الله يا اخواني فرق ونصص الفرق بين الحلق والتنف. احسن الله اليكم والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني بارك الله فيكم - 00:20:49

حرمة القص والحلق حرمة القص والحلق وهذا يا طلبة العلم الفضلاء مذهب او هو قول للاحناف قول للاحناف الحرمة حتى القص عندهم تقصير تقصير شعر الحاجبين وغير ذلك ايها الاحبة في الله - 00:21:16

عندهم عندهم هذا او محرم خلاف قول جمهور اهل العلم والاظهروا اخواني بارك الله فيكم للامانة العلمية ثمة فرق بين النمص وبين ماذا لماذا يا ابا معاذ القص الذي يقص من حاجبيه بالقص ليس حكمه يا اخواني بارك الله فيكم حكم ايش - 00:21:43

النمص ذاك يخطئ بعض الناس حينما ينزل احاديث النمص على ماذا؟ على القص والحلق احسن الله اليكم. لكن على اية حال هذه المسألة ايضا فيها خلاف عند الفقهاء مذهب الائمة الاربعة الجواز - 00:22:07

مذهب الائمة الاربعة الجواز ايها الاحبة في الله والقول الثاني في هذه المسألة هو قول للاحناف حيث قالوا بحرمة ذلك واختار هذا الشيخ الالباني رحمه الله واختار هذا القول الشيخ الالباني رحمه الله - 00:22:21

والذي نميل اليه ايها الاحبة في الله هذا القول حرمة القص نظرا عن الحلق وانا هنا لا اتكلم عن النمص عندما تكلم عن القص ايها الاحبة في الله - 00:22:43

لكن اقول بارك الله فيكم لكن اقول احسن الله اليكم فيما يظهر والله تعالى اعلم ان هذه الحرمة تزول اذا كان هذا الشيء مخالفًا لاصل الخلقة كأن يكون الحاجبين طويلان جدا ينزلان عن العينين على العينين او نحو ذلك ايها الاحبة في الله - 00:23:00

هنا تزول الحرمة والله تعالى اعلم لان تغيير الشيء عن اصل خلقته من كان هذا اصلا مخالفًا لاصل الخلقة سانبه مثلا على مسألة الشارب واللحية للمرأة ان هذا مخالف لاصل خلقتها - 00:23:24

تلك المرأة تزيل هذا احسن الله اليكم تزيل هذا وساذكر بعض التفصيل بعد قليل بحول الله سبحانه وتعالى لكن اقول من الادلة التي استدل بها القائلون بالحرمة وهم نحن في قول ورجحه الالباني - 00:23:43

رحمة الله حديث ابن مسعود السابق في لعن النمص احسن الله اليكم وقالوا ان النمص مطلق الازالة باي شيء كان وايضا اخواني بارك الله فيكم استدلوا باثر عن ابن مسعود - 00:23:59

انهرأ عجوزا من بنى اسد في بيتهرأ عجوزا من بنى اسد في بيتهرأ جبينها يبرق وقال اتحلقينه اتحلقينه فغضبت ثم قالت التي تحلق جبينها امرأتك فقال ابن مسعود سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يلعن المتنممات والمتوغلات - 00:24:18

والمتوشمات ان لا يغرين خلق الله. لا يغرين خلق الله. هذا الحديث ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن اخرجه الشاشي في مسنده يوجد مسنده اسمه مسندة الشاشي سمو الهيثم ابن كلبي - 00:24:49

وهذا اثر حسن الالباني حسن الالباني ايها الاحبة في الله وللاستشهاد عند الشيخ رحمة الله النوم عن ابن مسعود قال اتحلقينه. سأل

هل تحلقه او لا تحلقه احسن الله اليكم - 00:25:10

قال لها اتحلقينه فجعل ابن مسعود الحلق من النمص فجعل ابن مسعود وتابعه على ذلك العلامة الالباني الحلقة من النمص الحلق من النمص وكما ذكرت لكم هذا الذي نميل اليه - 00:25:33

لأنه يا اخوان يفتح باب لكن نقول لها للامانة ليس القص والتقصير بالقص حاله كحال النمص حاله كحال النفس. وإنما ملنا الى منعه قلنا سدا للوصول الى النمص. ولا شك انه الاخطاء - 00:25:54

ايها الاحبة في الله ولا شك انه الاخطاء ايها الاحبة في الله. وإن كان يجابت عن اثر ابن مسعود ان ابن مسعود سأله عن الحلق لكن لما ذكر الحديث ذكر النمصة. وبيننا ان النمص يا اخواني النتف كما كان الامام احمد رحمة الله ينص على ذلك - 00:26:15

نفرق بين الحلق وبين النمص الامام احمد على التفريق بين الحلق وبين النمص لكن كما قلنا هو الظاهر فيما يظهر لاخيكم ان ذلك آآفتح الباب قد يفضي يا اخواني الى التمامي والوصول الى - 00:26:34

النمص والله الله المستعان هذا ما يتعلق يا اخواني ببارك الله فيكم فيما سمعتم من الاشياء التي احب ان اذكرها ايها الاحبة في الله. بعض العلماء حينما ذكر مسائل تتعلق بشعر الانسان منهم العلامة - 00:26:58

ابن عثيمين رحمة الله ذكر شيء جميل وهو ان الشعر اما ان يؤمر بازالته او ان ينهى عن ازالته ايها الاحبة في الله الذي يؤمر بازالته يزال شعر الابط والعانة ونحو ذلك - 00:27:14

والذي ينهى عن ازالته لا يجوز ان يزال لا يجوز ان يزان. والذي لا ينهى ولا يؤمر بازالته ايها الاحبة في الله فهذا يترك ولا يقال عنه انه ممنوع احسن الله اليكم - 00:27:31

يعني يتترك الحكم عليه ولا يقال عنه انه ممنوع هذا التفريق حقيقة ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمة الله مستدلا به على ان المرأة ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن ونبت لها شعر غير معتمد فلها ان تزيله - 00:27:50

لو نبت لها شعر غير معتمد فلها ان تزيل هذا الشعر كشعري شاربين وشعري اللحية ايها الاحبة في الله اما ما سوى ذلك سمعتم احسن الله اليكم والمعدرة منكم بقية الشعر - 00:28:12

لا يتعلق به الخلاف السابق كشعر اليدين وشعر الاقدام شعر اليدين وشعر الاقدام الخلاصة التي نقولها والتي نادينا الله بها ان المرأة لا تمس شيئا من شعر وجهها الا اذا نبت للمرأة شعر - 00:28:30

ليس على سجية النساء كان ينبت لها شاربا او لحية فهذا تزيله المرأة ايها الاحبة في الله تزيله المرأة واما بقية شعر الوجه المعتاد ان المرأة منهية عن ازالته احسن الله اليكم بالنمص - 00:28:48

منهية قلنا بتحرير بما في ذلك الحاجبين وما بينهما وبقية شعر الوجه. اما والمعدرة منكم شعر اليدي والارج والاقدام فان هذا من الزينة التي اسمعوا هالمرأة وليس بمحرم والله وسمعتم كلام الفقهاء - 00:29:08

يعني خلافهم في هذه المسألة انتقل اخواني الى الجملة الاخيرة يا ابا محمد ببارك الله فيك. نعم نعم باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمة الله تعالى والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ وقبله افضل - 00:29:31

نعم انتقل المؤلف ايها الاحبة في الله الى مسألة مهمة حقيقة مسألة تتعلق بالختن مسألة تتعلق الختام اولا نقول اخواني ببارك الله فيكم ما هو الختان الختان سلمكم الرحمن في معناه اللغوي ايها الاحبة في الله القطع - 00:29:49

الختان في معناه اللغوي هو القطع وفي معناه الاصطلاحي فيما يتعلق بالرجل قطع جلد الجلد التي تغطي الحشفة وهي رأس الذكر قطع جلد الحشفة التي على رأس الذكر احسن الله اليكم - 00:30:14

هذا يسمى الختان يسمى عندنا ظهور واما فيما يتعلق بالانثى ايها الاحبة في الله اخواننا فيما يتعلق بالانثى ايها الاحبة في الله واعذروني يعني ان الله لا يستحي من الحق وهذا علم ايها الاحبة في الله - 00:30:36

الختان الانثى وقطع الجلد التي تشبه عرف الديك وتكون فوق محل الایلاج قطعوا شيء من الجلد التي تشبه عرف الديك فوق محل

العلاج هذه الجلدة تسمى البدر ايها الاحبة في الله. تسمى - 00:30:56

البدر فالختان للانس للانثى قطع جزء جزء من البدر جلد تشبه عرف الديك فوق محل العلاج احسن الله اليكم نعم هذا ما يتعلق بتعريف الختام واما حكمه سمعنا المؤلف ماذا قال يا سامر - 00:31:33

نعم واجب على الذكر والانثى عند البلوغ نقول ايها الاحبة في الله نبدأ بتحرير المسألة ولعلنا نسأل الله ان يبارك في الوقت نأتي عليها كلها نقول ايها الاحبة في الله - 00:32:09

اتفق الفقهاء على مشروعية اتفاق الفقهاء على مشروعية الختان للذكر والانثى اتفاق الفقهاء على مشروعية الختان للذكر والانثى وقد نقل الاجماع وقد نقل الاجماع ابن حزم وابن هبيرة وابن القيم وابن رجب - 00:32:26

ايها الاحبة في الله وابن رجب وغيرهم من العلماء نقلوا الاجماع على ماذا على مشروعيته للذكر والانثى ولا عبرة واعذروني مع كامل الادب والاحترام والتوقير لاي عالم كان لكن نقول ولا عبرة - 00:33:09

بمخالفة بعض المعاصرین الذين يرون حرمة الختان لليامن ذهب بعض المعاصرین بعد انعقاد الاجماع بغيرون متطاولة من الزمان ذهبوا الى الحرمة ومن اشهر وقائين بذلك ايها الاحبة في الله من المعاصرین - 00:33:34

من اه بلاد مصر الحبيبة الشيخ محمد شلتوت تسمعون به يا اخواني كان اظن شيخ الازهر فيما سبق وكذلك ايها الاحبة في الله محمد سيد طنطاوي وكذلك محمد سيد طنطاوي - 00:34:06

هؤلاء ايها الاحبة في الله رأوا ماذا حرمة الختان للاناث ونسب قولهما للشذوذ اذ لم يعلم قائل به قبلهما لا يعلم يا اخواني احد من اهل العلم قدیما ولا حدیثا حرم ذلك - 00:34:30

قبل الشيخ محمد شلتوت احسن الله اليكم شيخ الازهر رحمه الله محمد سيد طنطاوي كذلك احسن الله اليكم شيخ الازهر فيما سبق هؤلاء افتیا بعدم المشروعية والحرمة ولشيخ علي جمعة كذلك - 00:35:04

الحال يا اخواني قوي بالمنع وللأسف الشديد هو هي فتوى دار الافتاء المصرية حاليا فتوى دار الافتاء المصرية حيث جاء فيها ما نصه تأذنون اقرأ عليكم لانه قد تثار هذه المسألة قد تسألون عنها. وللأسف أصبحت من الشبه يا اخواني - 00:35:24
قصة قرار لجنة الافتاء المصرية عام الف واربع مئة وتسعة وعشرين قال جاء فيه تحريم ختان الاناث في هذا العصر وهو القول الصواب هكذا قالوا ايها الاحبة في الله وهذا القول - 00:35:50

الله المستعان قول بعيد تماما عن الصواب كما ساء نسمع ايها الاحبة في الله من ذكر خلاف الفقهاء المعتبر في هذه المسألة. والا فهذا الخلاف ليس معتبرا وقد نسب هذا القول - 00:36:12

الشذوذ ونوقش من قبل بعض الباحثين من ذلك يا اخواني رسالة النية ماتعة اسمها الاراء الفقهية المعاصرة المحکوم عليها بالشذوذ في العبادات موجود اخواني على الشاملة الاراء الفقهية المعاصرة المحکوم عليها بالشذوذ في العبادات - 00:36:28

بحث حقيقة ماتع تناول فيه جمع من المسائل العلمية التي افتى بها بعض المعاصرین ونسب قولهم الى ايش الشذوذ نتناقش واحيانا يبين ان القول شاذ فعلا واحيانا يقول ليس بشاذ - 00:36:54

طبعا وتناول فتاوى المعاصرین ودرسها دراسة علمية عرظها على كلام العلماء السالفين السابقين ثم اقول ايها الاحبة في الله بارك الله فيكم حكم الختام اقول ذهب الشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية يا اخواني - 00:37:10

الى ان الختان واجب عند البلوغ الى ان الختان واجب عند البلوغ في حديث ابی هريرة المتفق عليه الفطرة خمس وذكر منها الختان ولحديث عثیم ابن کلیب عن ابیه عن جده عثیم - 00:37:37

ابن کلیب عن ابیه عن جده انه جاء النبي صلوات ربی وسلامه عليه فقال اسلمت جده جاء فقال اسلمت فقال له النبي عليه الصلاة والسلام القي عنك شعر الكفر واختتم - 00:37:58

القي عنك شعر الكفر واختتم هنا امر وهذا الحديث اخواني رواه عبد الرزاق وابو داود والمام احمد الطبراني والبيهقي لكن حکم بعضه ابن المنذر الدارقطني وبن دقيق العید وابن حجر - 00:38:18

وخلفهم النووي وابن الملقن والالباني فحكموا بصحبة الحديث الالباني حسن بشواهده وايضا استدلوا يا اخوانى طبعا والشاهد فيه قوله واختتم. هذا فعل امر ايها الاحبة في الله. هذا فعل امر نعم - [00:38:41](#)

ايضا يا مشايخي الكرام استدل الشافعية والحنابلة القائلين بالوجوب او القائلون بالوجوب بحديث قتادة الرهاوي حديث قتادة الرهاوي قال رسول الله صلوات ربی وسلمته عليه فقال لي يا قتادة - [00:39:04](#)

اغتسل بماء وسدر يا قتادة اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر واحلق عنك شعر الكفر وكان رسول الله صلوات ربی وسلمته عليه يأمر من اسلم ان يختتن وان كان ابن ثمانين سنة - [00:39:30](#)

يقول وان كان ابن ثمانين سنة كان يأمره النبي عليه الصلاة والسلام ان يختتم هذا الحديث اخرجه الطبراني لكن الحديث ضعيف كما قال ابن المنذر وابن حجر والالباني حديث ضعيف ضعفه ابن المنذر - [00:40:04](#)

وابن حجر والالباني واستدلوا يا اخوانى بحديث ابى هريرة اختتن ابراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم بتخفيف الدال والصواب وليس القدوم وهذا الحديث متفق عليه - [00:40:21](#)

اختتن ابراهيم النبي وهو ابن ثمانين سنة بالقادوم. الحديث متفق عليه والشاهد فيه انا امرنا واوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا امر باتباع ملة ابراهيم واستدلوا ايضا يا اخوانى باثر ابن عباس - [00:40:46](#)

قال ابن عباس الاقلف من هو الاقل فى اخوانى المعدرة منكم من لم يختتم على الاقلف لا تجوز شهادته ولا تقبل له صلاة ولا تؤکل له ذبيحة الاقلف لا تجوز شهادته - [00:41:08](#)

لا تقبل له صلاة ولا تؤکل له ذبيحة اخرجه ابن ابى شيبة وحكم في صحيحته ابن حجر والاثر صحيح بالمناسبة اسناده صحيح يا اخوانى وتتأتى الاجابة عنه وايضا استدلوا يا اخوانى بارك الله فيكم - [00:41:28](#)

بان هذا الختان تطهير من النجاسة فيما يتعلق بالذكور لان وجود هذه الجلدة الالفة هذى يجتمع فيها البول وهذا الرجل البالغ الان يجب عليه انه يصلي وما لا تتم طهارة الصلاة الا به - [00:41:49](#)

فهو واجب ايها الاحبة في الله واما فيما يتعلق بالمرأة قالوا ان ذلك يقلل من شهوتها ويؤدي بها الى العفة وايضا قالوا مستدلين عن الوجوب يا اخوانى قالوا ان الختان فيه كشف للعورة - [00:42:13](#)

والشرع يحفظ العورات ولو لم يكن الختان واجبا كلما اتيح لنا ان نكشف عورتنا حينما نختتم وبما ان الختان واجب وحفظ العورة واجب فلما اتيح لنا او امرنا بالختام دل على وجوبه - [00:42:35](#)

لان الاصل في العورة ان تستر. ولا يجوز اظهارها واضح وجل الاستدلال يا اخوانى قالوا الختان فيه كشف العورات يكون في الا في الامر الواجب وهذا هو القول الاول - [00:43:00](#)

طبعا اجاب اصحاب القول الثاني عن هذه الاشياء ساذكر ذلك. القول الثاني ان الختان مستحب الحب مطلقا وليس واجبا بعد البلوغ لاحظوا اخوانى قالوا هو سنة مستحبة هذا قول من - [00:43:17](#)

قول الانحاف والمالكية والظاهرية الانحاف والمالكية والظاهرية وهو قول الشافعية بل هو روایة ايضا عن الامام احمد قالوا مستعد ليس واجبا استدلوا يا اخوانى بحديث ابى هريرة الفطرة خمس الختان - [00:43:37](#)

والفطرة تعلمنا في هذا الدرس انهم يرون ان ذلك للمستحبات لا للواجبات قوله الفطرة دليل على الاستحباب وايضا يا اخوانى استدلوا بحديث شداد بن اوس الذي اخرجه الامام احمد والطبراني والبيهقي - [00:43:57](#)

قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء سنة للرجال ومكرمة للنساء لكن هذا الحديث اخوانى حكم بضعفه البيهقي ابن الجوزي وابن الملقن وابن حجر والالباني حكم بضعفه. العلماء منهم البيهقي - [00:44:17](#)

وابن الجوزي وابن الملقن وابن حجر والالباني وايضا يا اخوانى استدلوا بحدث ام عطية ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام لا تنهكي فان ذلك احظى للمرأة - [00:44:43](#)

واحباب الى البعل ان ذلك احظى للمرأة واحب للبال وفي روایة اذا خفضتى خفضوا يعني ختنا المرأة فاشمى ولا تنهكي الاشمام نعرف

انه شيء يسير نهك الشدة والمبالغة هذا الحديث اخرجه ابو داود والطبراني - 00:45:02

وحكم بضعفه الامام ابو داود وابن المنذر والتوكوي وابن الملقن الدارقطني ايضا يا اخوانى وحكم بصحته بشواهده اللبناني واجاب هؤلاء طبعا وايضا استدلوا بان النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر من اسلم ان يختتم - 00:45:25

واجابوا قالوا احاديثكم ضعيفة التي فيها الامر حديثكم ضعيف حديث عثيم بن كلبي قالوا ضعيف وحديث قتادة ايضا قالوا ضعيف. ليس متفقا على صحيحته عندهم وايضا يا اخوانى بارك الله فيكم اجابوا عن موضوع كشف العورات - 00:45:51

اجابوا عن كشف العورات انه هذا مثل التداوى التداوى بارك الله فيكم يجوز فيه كشف العورات ليس بواجب على قول فريق من اهل العلم التداوى ليس بواجب وايضا اجابوا عن آآ 00:46:13

دليل ابراهيم عليه السلام اننا امر باتباع ابراهيم صحيح لكن هل كل ما جاء به ابراهيم من باتباعه من باتباعه في الواجب وفي المستحب فهذا من المستحب ايها الاحبة في الله - 00:46:30

وايضا في المسألة قول ثالث في تفصيل وهو انه واجب للرجال سنة للنساء لاحظوا التفريق ارثان السنة للجميع القول الثالث يا اخوانى واجب للرجال سنة للنساء وهذا القول هو قوله - 00:46:45

للشافعية قول للشافعى ورواية عن الامام احمد اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ومن مشايخنا الشيخ خالد مشيقى حفظه الله ان واجب للرجال سنة للنساء جمعا بين الدليل 00:47:15

حيث قالوا ايها الاحبة في الله اما الرجال متعلق بالطهارة واجب اما المرأة فلا علاقة للختان بالطهارة عندها فهو لمجرد تقليل الشهوة وجعلها معتدلة كما يقول شيخ الاسلام وهذا الامر ليس واجبا - 00:47:37

وهذا قالوا ليس واجبا وهذا ليس واجبا وهذا الذي نراه راجحا والله تعالى اعلم ان الختان واجب للرجال وسنة للنساء ويختلف من بيئه لبيئة ايها الاحبة في الله والله تعالى اعلم اما ثبوته للنساء فلا اشكال فيه كما نقلنا لكم الاتفاق - 00:48:00

وقد جاءت احاديث تدل على ذلك كثيرا منها ايها الاحبة في الله قول النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث امنا عائشة اذا جلس بين شعبها الرابع ومس الختان - 00:48:24

فقد وجوب الغسل. هذا الحديث بارك الله فيكم في الصحيحين. قال مس الختان الدليل على ان المرأة تختتم احسن الله اليكم وللجماع الذي سمعتموه فضلا عن حديث اثر المعطي الذي سمعتمه يا ايها الاحبة في الله - 00:48:39

طيب بقيت عندنا اذا تأذنون لمسألة او مسألتان يا اخوانى حتى ننتهي من آآ الفطرة سن الفطرة قال المؤلف قبله افضل ذهب الحنابلة ايها الاحبة في الله انه كما قلنا يجب بالبلوغ وقبل البلوغ افضل - 00:49:02

قبل البلوغ قالوا افضل لماذا قالوا لان الصلاة لا تصح الا به لذلك يفترض ان يكون يعني مهينا قبل ان تجب عليه الصلاة وحتى تصح صلاة الصغير نختمه قبل البلوغ - 00:49:27

وايضا قالوا انه ارفق بالصبي كلما تقدم سنه كلما كان اشد ايلاما له وحتى ينشأ على حال الكمال وحتى ينشأ على حال الكمال. قال الفقهاء يا اخوانى بارك الله فيكم حتى ينشأ على حال ايش - 00:49:49

على حال الجبل وتكلم الفقهاء يا اخوانى عن توقيت الاختتام توقيت الافتتاح اختم بهذه المسألة يا اخوانى او لا اقول حكم الختان في اليوم السابع مشهور عندنا ان الختان مستحب في اليوم السابع - 00:50:12

اقول بارك الله فيكم. هذه مسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين القول الاول ان الختان مستحب مسنون في اليوم السابع وهذا مذهب الشافعية ورواية عن الامام احمد وهذا مذهب الشافعية ورواية - 00:50:31

عن الامام احمد باي شيء نستدل ايها الاحبة في الله استدلوا بحديث جابر ان رسول الله صلوات ربى وسلمه عليه عق عن الحسن والحسين وختنهم لسبعة ايام وختنهم لسبعة ايام - 00:50:51

هذا الحديث اخرجه الطبراني والبيهقي وجہ الطبراني والبيهقي لكن الحديث هو ضعيف ايها الاحبة في الله وفيه ثلاثة علل حديث ضعيف ايها الاحبة في الله وفيه ثلاثة علل لا يثبت - 00:51:15

وايضا استدلوا ايها الاحبة في الله ابن عباس استدلوا يا اخواني الكرام في اثر ابن عباس حيث قال ابن عباس سبعة من السنة الصبي يوم السابع سبعة من السنة الصبي يوم السابع - 00:51:32

يسمي ويختتم ويماط عنه الاذى وتتقب اذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويحلق بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبا او فضة يسمى ويختتم عنه الاذى تسقب اذنه يعق عنه - 00:51:57

يحلق رأسه ويحلق بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبا هذا الحديث اخرجه الطبراني وهو حديث ضعيف كما قال ابن حجر واللباني حديث ضعيف كما قال ابن حجر - 00:52:24

واللباني ايها الاحبة في الاثر ضعيف هذا هو القول الاول وهذه ادله احسن الله اليكم ايضا يا اخواني القول الثاني في هذه المسألة عكس كراهي الختان للمولود في اليوم السابع - 00:52:43

كراهي الختان للمولود في اليوم السابع وهذا مذهب الجمھور خلافا للشافعية مذهب الجمھور خلافا للشافعية وهو قول عند الشافعية ما هو دليهم على الكراهة يا اخواني دليهم على الكراهة يا طلبة العلم - 00:53:02

ايها الاحبة في الله ان ذلك من عادة اليهود ان اليهود يختتنون في اليوم السابع ونحن امرنا بمخالفتهم ونحن امرنا بمخالفتهم وايضا قالوا ايها الاحبة في الله - 00:53:23

في البخاري ومسلم عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلوات ربی وسلماته عليه مثل من انت حين قبض رسول الله صلوات ربی وسلماته عليه - 00:53:48

قال انا يومئذ مختنون كان يومئذ مختنون وكانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك وكانوا لا يختتنون الرجل حتى ايش حتى يدرك لاحظوا اخواني بارك الله فيكم اثر ابن عباس وايضا قالوا - 00:54:07

ان ختمه في هذا السن قد يؤذيه ولا سيما يا اخوان ان الالات التي كانت مستخدمة قدما يعني ليست كالالاتي اليوم الطفل ما يكاد يشعر به ذلك كره جمھور العلماء صنيعة ذلك - 00:54:26

بل رأوا ايها الاحبة في الله انه كلما سخناه اكثر كلما قوي لذلك احسن الله اليكم ان صح التعبير عندها وقت وجوبها ووقت البلوغ عندنا وقت استبعاد نستطيع ان نقول ان العلماء اختلفوا - 00:54:43

في وقت الافضلية على قولين الشافعية يرونه في اليوم السابع وبينما لكم الخلاف والجمھور يخالفون وخلاصة قول الجمھور يا اخواني انه من سبع سنين الى عشر سنين هذا الوقت لا يوجد وقت تحديدي بالضبط عند الجمھور - 00:55:00

وانما من سبع الى عشر من سبأ الى ماذا يا اخوانى؟ الى عشر احب ان انقل لكم بعض العبارات ايها الاحبة في الله في هذا المقام عن تحديد وقت الاستحباب - 00:55:22

الامام احمد سئل عن وقت الختان فقال لم اسمع في ذلك شيئا وابن المنذر تكلم عن وقت الختان فقال ليس لوقت الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تستعمل لاحظوا ليس لوقت الختان خبر يرجع اليه - 00:55:40

والسنة تستعمل قال ابن قدامة لا يثبت في ذلك توقيت فمتي ختم قبل البلوغ كان مصيبة متى ختمت؟ قبل البلوغ فانت مصيبة واضح يا اخواني بارك الله فيكم؟ الا ان ابن القيم رحمه الله رأى الوجوب قبل البلوغ - 00:56:02

نقال ما لا يتم الواجب به وهي الصلاة الا به فهو واجب. فقبل ان يبلغ لابد ان يكون مختنون لكن كلمة عامة اهل العلم ايها الاحبة في الله ان وقته موسع وقت الافضلية - 00:56:25

وليس محددا بوقت معين. خلافا للشافعية الذين استحبوا ان يكون ذلك في السابع والذي نميل اليه قول جمھور اهل العلم ان الامر واسع ايها الاحبة في الله قبل البلوغ ان الامر واسع قبل - 00:56:39

قبل البلوغ ويستحب ان يكون كذلك قبل البلوغ يعني نقول باستحبابه قبل البلوغ نعم لكن متى قبل البلوغ ايها الاحبة في الله؟ نقول الامر في ذلك واسع عائد الى ما هو الارفق بالصبي - 00:56:55

ونقول في زماننا هذا كلما كان في سن المبكرة كان ذلك ارفق للصبي ولامه ايها الاحبة في الله. واليوم والله الحمد والمنة احيانا يختتم

يوم مولده احيانا يختتم يوم مولده ولا اشكال - 00:57:12

في ذلك ما دام لا يتأنى وهو الارفق به وهذا ماش على مذهب جمهور العلماء والله تعالى اعلم اه ساذكر لكم مسألة اختتم بها ايها الاحبة في الله اعدروني على الاطالة - 00:57:29

بارك الله فيكم. اذا الخلاصة كما قلت لكم جمهور العلماء خلاصة كلامهم ان الختان يكون من سبع الى عشرة اتكلم عن ماذا؟ عن وقته استحبابا احسن الله اليكم وقته المستحب - 00:57:46

احسن الله اليكم هذى اقوال الاحناف وكذلك اقوال المالكية والحنابلة كما سمعتم خلافا للشافعية الذين استحبوا اليوم السابع احسن الله اليكم. الان من ولد مختونا بعض الاطفال يا اخوانى - 00:58:00

يولد مختونون كما لا يخفى عليكم يعني مثل هذا ماذا يصنع به ايها الاحبة في الله هل يختتم او لا نقول احسن الله اليكم اختلف الفقهاء من ولد مختونا على قولين - 00:58:16

القول الأول قال به بعض المالكية وهو استحباب امرار الموس على موضع الختان استحباب امرار الموس على موضع الختان ولو كان مختونا قاسوا ذلك على امرار الموس على رأس الاقرع في الحج - 00:58:35

واستدلوا بحديث ابي هريرة اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مخرجه مسلم ونحن نأتي بما نستطيع والقول الثاني قول جمهور اهل العلم انه لا يجب ولا يستحب ان يصنع ذلك - 00:58:55

بما انه ولد مختونا فحصل المقصود لعدم الدليل ولان امرار الموس اشبه بالعبث وهذا هو الراجح. والله تعالى اعلى واعلم الله على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. لذلك تكون قد بلغنا - 00:59:09

من سنن الفطرة ايها الاحبة في الله لندخل اسباب الوضوء في درس المقبل وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:59:24